

النكت على مقدمة ابن الصلاح

أوجب " (1) (2) .

377 - (قوله) " وقد روي عن يحيى بن معين أنه سئل عن [لم] (3) ينظر في الكتاب " . () .

قلت هذا قد رواه الخطيب في الكفاية (4) (5) ولأن المصنف إنما مر فيه لأن في سنده وجادة ولأن الخطيب روى بعده بأسطر بسند صحيح إلى العباس الدوري قال " سمعت يحيى بن معين يقول كان ابن (6) أبي [ذئب] (7) يحدث فيقرأ عليهم كتابه (8) ويلقيه إليهم فيكتبونه ولم ينظروا في الكتاب " لكن (9) هذا تخصيص للرواية الأولى عنه وأنه إذا كان صاحب النسخة مأمونا موثوقا بضبطه جاز للحاضر معه ترك النظر وأن محل المنع ما عدا هذه الصورة وهذا هو الذي قاله الخطيب وألحق بها [صورة أخرى] (10) يجوز فيها ترك النظر إذا كان من تقدم مقابلها